

شرح كتاب الحج من صحيح البخاري (٨١) | الشيخ عبد الله

العنقري

عبدالله العنقري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

اما بعد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى كتاب الحج - 00:00:00

باب الجنان للبدن وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يشق من الجلال الا الا موضع السنام واذا نحرها نزع جلالها مخافة ان

يفسدها الدم. ثم يتصدق بها حدثنا قبيصة قبيصة حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد - 00:00:19

عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله تعالى عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجنان البدن التي

نحرت وبجلودها التي نحرت وبجلودها. هذا الباب في - 00:00:51

هلال التي تجعل على البدن هو نوع من الكساء يجعل على البدن كما تقدم التي تهدي لها عدة علامات من ضمنها الاشعار وان

يطعن في سنامها حتى يسيل الدم ويسلته - 00:01:11

فاذا رؤية علم انها مما اهدي للبيت يجعل على هذه البدن ايضا كساء يجعل عليها كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يشق من الجلال الا

موضع هذا الكساء الذي يجعل على البدن - 00:01:34

يشق منه موضع السنام حتى يرى الدم الذي قد سلت في علم انها لان لو غطاها الجلال كاملا قد لا تعرف انها من البدن في شق

الموضع الذي فيه السلام قد - 00:01:54

موضع السلام لانه قد حز بالسكين فسلت الدم منه وتبين واتضح حتى يتضح انها من البدن واذا نحرها نزع جلالها مخافة ان يفسدها

الدم ثم يتصدق بها لان الدم اذا جاء على هذا - 00:02:08

فانه قد يفسده ثم انه يتصدق بالجلال ايضا. لانه قد اخرج البدن لله تعالى فكذلك الجلال الذي عليها ثم ذكر عن علي رضي الله عنه ان

النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها - 00:02:28

البدن هذه اخرجت لله تعالى لحمها قربة لله عز وجل والجلال الذي يوضع عليها يتصدق به والجلود ايضا لا يقول انا لن اكل مثلا منها

لكن تأخذ جلدها وانتفع به حتى الجلود يتصدق بها بجلودها يتصدق بجلالها - 00:02:47

ننبه الى ان الدرس هذا ان شاء الله هو الدرس الاخير باذن الله عز وجل فيما يتعلق بدرس السبت ومعنا درس الاحد غدا ان شاء الله

تعالى وتتوقف اه الدروس ان شاء الله تعالى - 00:03:10

الاسبوع القادم وما بعده لاجل الاختبارات ان شاء الله نعم باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها حدثنا ابراهيم ابن المنذر قال

حدثنا ابو ظمرة قال حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع قال اراد ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الحج - 00:03:24

عام حجة عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما فليل له ان الناس كائن بينهم قتال ونخاف ان يصدوك فقال

لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - 00:03:48

اذا اصنعك ما صنع اشهدكم اني اوجب عمرة. الصواب اذا اصنع عندك اصنع اذا يكون الفعل مضارع بعدها منصوبا لن اصنع اذا

اصنعوا يا شيخ اذا اصنعوا كما صنع اشهدكم اذا اصنع - 00:04:09

اذا اصنع كما صنع. اشهدكم اني اوجب عمرة حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني جمعت

حجة مع عمرة واهدي هديا مقلدا اشتراه - 00:04:38

حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر فحلق ونحر ورأى ان ورأى ان قد قضى طوافه للحج والعمرة في طوافه الاول ثم قال - 00:05:00

كذلك صنع النبي صلى الله عليه وسلم. تقدم الحديث وتقدم شرحه في رواية مرت انه حين نزل الحجاج ابن الزبير وهنا انه حين حجة الحرورية والحرورية هم الخوارج فتقدم ان ابنائه خشوا ان يصدى - 00:05:21

البيت واخبر انه ان صد فان له في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة لانه صلى الله عليه وسلم حين صد عن البيت بين ما الذي يفعله من حيل بينه وبين البيت؟ الشاهد هنا قوله من اشترى هديه من الطريق - 00:05:41

وقلدها الهدي كما تقدم تارة يسوقه الانسان من بلده معه كما ساق النبي صلى الله عليه وسلم الهدي وتارة يشتري من الطريق ينتظر حتى يقترب مثلا من مكة قبل ان - 00:05:58

يصل الى مكة يشتري الهدي من الطريق ويسوقه معه والحديث تقدم نعم باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله تعالى - 00:06:11

تعالى عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى الا الحج. فلما دلونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يحل - 00:06:36

قالت فدخل علينا يوم فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرته للقاسم فقال انتك بالحديث على وجهه - 00:07:00

نعم اخذ رحمه الله تعالى من الخبر ان ذبح النبي صلى الله عليه وسلم البقرة عن نسائه لم يكن من امرهن لم يعلمن بذلك وكأنه اخذه من استفسار عائشة لانها لو كانت تعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سيذبح ما قالت ما هذا وان كان ايضا الشارح قال يمكن ان

يحمل استفسارها على - 00:07:22

غير اصل درايتها بان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذبح عنها عنهن البقر في هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام لما حج في تلك السنة ودنوا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه الهدي - 00:07:49

اذا طاف بين الصفا والمروة يعني طاف المقصود طاف بالبيت وسعى بين اذا طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يحل لانه لم يسق الهدي فقلنا هذا هو المشروع ان يتحلل - 00:08:09

بعد ان يفرغ من العمرة ويمكث حالاً بقية مدته الى ان يأتي اليوم الثامن فيهل بالحج. اما من ساق الهدي فانه لابد ان يستمر على احرامه لان الذي يسوق الهدي يستمر على احرامه حتى - 00:08:26

في اليوم الثامن يقول فدخل علينا بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه. نحر عنهن البقر عليه الصلاة والسلام والظاهر انه نحر عنهن بقر واحدة لان البقرة عن سبع - 00:08:40

جاء في بعض الروايات انه نحر عن كل واحدة اه بقره بقره لكن الظاهر انه بحسب الروايات انه جمعهن جميعا عليه الصلاة والسلام قالت نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه البقر - 00:08:59

لهذا قال القاسم لما حدثت عمرة بهذا قال انتك بالحديث على وجهه يعني انها قد حفظت حفظا دقيقا لان القاسم يرويه عن خالته عن عمتها عائشة رضي الله عنها نعم - 00:09:20

باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى حدثنا اسحاق ابن ابراهيم سمع خالد بن الحارث قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ان عبد الله رضي الله تعالى عنه كان ينحر في المنحر - 00:09:37

قال عبيد قال عبيد الله من حر رسول الله صلى الله عليه وسلم منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم النبي عليه الصلاة والسلام ونحر واخبر ان منى كلها منحر فهل الافضل ان ينحر في الموضع الذي نحر فيه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:59

لهذا قال باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم في الموضع الذي نحر فيه او ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر فيه اتفاقا

لما نزل نحر فيه وليس النحر في هذا الموضع تحديدا نوع فضيلة - [00:10:25](#)

ظاهر صنيع ابن عمر رضي الله عنهما في كونه يطلب ان ان يكون النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم مظاهره انه يرى ان له فضيلة يقول الشيخ عبد العزيز رحمه الله لو نحر في مكة او بقية الحرم اجزا - [00:10:42](#)

لكن النحر في منى افضل النحر في منى منى كلها منحر ولو ان هنا نحر في اي موضع من مكة نفسها فانه يجزئ لكن النحر موضعه من لكن هل الافضل ان ينحر في المكان الذي نحر فيه النبي - [00:11:00](#)

صلى الله عليه وسلم او ان ذلك وقع اتفاقا. لا ان هذا فيه فضيلة تعود الى النسك فطريقة ابن عمر رضي الله عنهما انه يتحرى مواضع النبي صلى الله عليه وسلم فينحر فيها - [00:11:20](#)

ومن اهل العلم ان يقول ان ذلك وقع اتفاقا. لا لشيء يتعلق النسوك نفسه حدثنا ابراهيم ابن المنذر. قال حدثنا انس بن عياض قال حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع - [00:11:35](#)

ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يبعث بهديه من جمع من اخر الليل حتى يدخل به منحر النبي صلى الله عليه وسلم مع حجاج في في فيهم فيهم الحر والمملوك. نعم فيه ان ابن عمر رضي الله عنهما كان - [00:11:54](#)

يبعث بالهدي لينحر في اخر الليل في منحر النبي صلى الله عليه وسلم. يقول مع حجاج فيهم هؤلاء الحجاج فيهم الحر وفيهم المملوك بيانا لكونه لا بأس من ان يكون هذا على - [00:12:16](#)

يكون عن طريق الارقاء المملوكين ليس لزاما ان يكون عن على يد الاحرار لا بأس ان يكون على يد المملوكين المهم الثقة والامانة باب من نحر هديه هديه بيده باب - [00:12:33](#)

باب من نحر هديه بيده. نعم حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وذكر الحديث قال ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده - [00:12:52](#)

سبعة بدن قياما وضى بالمدينة كبشين املحين اقرنين مختصرا نعم لا شك من تمكن من ان ينحر بيده وان يذبح في الاضاحي هذا افضل وهو الذي فعله عليه الصلاة والسلام - [00:13:12](#)

لكن بأس لو تولى ذبح غيره من المسلمين لا اشكال. لكن ان كان متمكنا وقادرا فالافضل ان يتولاه لان هذه عبادة فيتولاه بنفسه لكن لو خشي ان لا يحسن الذبح ونحوه وان كان الذبح يتعلم تعلمنا يرى كيف الذابح يذبح - [00:13:32](#)

وكثرة ما يرى ويعرف الموضع الذي تكون عليه السكين ويمررها امرارا سريعا بنشاط في تعلم قد يكون يعني في البداية ولا سيما وهو صغير ينظر ينظر فترة حتى يتمكن من الذبح بحيث انه اذا - [00:13:50](#)

جاء هديه او اضحيته يذبح بيده هذا هو الافضل لكن لو ذبح عنه غيره لا بأس ان شاء الله. نعم باب نحر الابل مقيدة حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا يزيد ابن زريع عن يونس عن زياد ابن جبير قال رأيت - [00:14:08](#)

ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم. وقال شعبة عن يونس اخبرني زياد الابل - [00:14:30](#)

لا تظجع في الارض كما تظجع الاغنام وتذبح ذبحنا الابل السنة فيها ما ذكر ابن عمر رضي الله عنهما مر على رجل قد اناخ بدنته ينحوها يريد ان ينحرها وهي على الارض - [00:14:54](#)

وهذا ليس هو السنة ثم الابل ليست كالكبش الابل اذا هي نحرته وهي على الارض ففيها قوة قد تتحرك حركة شديدة فلا يتمكن من ذبحها لهذا تذبح وهي قائمة لكن كيف تذبح وهي قائمة - [00:15:13](#)

تعقل يدها اليسرى تربط فتبقى على ثلاث قوائم على رجلين وعلى اليد اليمنى ثم تطعن في اللبة طعنة ماضية لا تسقط كما قال تعالى فاذا وجبت جنوبها اي فاذا سقطت لانها اذا طعنت ويدها اليسرى معقولة هكذا - [00:15:34](#)

فبادنى حركة تسقط وجبت جنوبها اي سقطت فاما ذبحها على الارض فغير مناسب وليس على هدي النبي عليه الصلاة والسلام لا تعقل يدها اليسرى وتنحر وهي قائمة ايضا ثم بمجرد ان - [00:15:59](#)

السكين فانها تسقط على جنبها ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما لهذا الرجل الذي قد اناخ بدنة يريد ان ينحرها ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم - [00:16:18](#)

اتبع في هذا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. فبعثها قائمة ويقيدها ويكون نحرها على هذا الوضع. نعم باب نحر البدن قائمة وقال ابن عمر رضي الله عنهما سنة محمد صلى الله عليه وسلم - [00:16:32](#)

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما صواف صيام حدثنا قيامه قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صوافا انا تنحر وهي قائمة وكما تقدم يكون نحرها بعقل يدها اليسرى ووقوفها على ثلاث قوائم - [00:16:53](#)

حدثنا سهل ابن بكار قال حدثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله تعالى عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين فبات بها - [00:17:14](#)

فلما اصبح ركب راحلته فجعل يهلال ويسبح فلما علا على البداء لى بهما جميعا فلما دخل مكة امرهم ان يحلوا ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وضى بالمدينة - [00:17:35](#)

تبشيني املحين اقرنين. نعم تقدم ايضا الحديث وشرحه الشاهد منه قوله ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما انها تنحر قائمة والباب باب نحر البدن قائمة. وضى بالمدينة كبشين املحين اقرنين اي انه تولى هو صلى الله عليه وسلم بنفسه - [00:17:58](#)

وذبح بيده نعم حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا - [00:18:18](#)

والعصر بذى الحليفة ركعتين وعن ايوب عن رجل عن انس رضي الله تعالى عنه ثم بات حتى اصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البداء اهل بعمره وحجة. نعم - [00:18:36](#)

سبق شرحه. نعم باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئا حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان قال اخبرني ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبدالرحمن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله - [00:18:57](#)

الله تعالى عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن فامرني فقسم لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجنودها قسمتم وقسمت جلالها وجلودها. نعم قال سفيان وحدثني عبد الكريم عن مجاهد عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله تعالى عنه قال - [00:19:17](#)

امر من امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن ولا اعطي عليها شيئا في جزارتها هذا من السنة الثابتة عنه عليه الصلاة والسلام ان الجزار لا يعطى - [00:19:50](#)

من الهدي ولا من الاضحية شيئا فيقال له مثلا تذبح مئة ريال بخمسين ريالا بكذا يحدد له ولا يقال تذبح ولك اليد وتذبح ونعطيك الجلود هذا لا يحل يقول علي رضي الله عنه بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت - [00:20:10](#)

على البدن على امر بدنه كان اهدى صلى الله عليه وسلم مئة من البدن في حجته فامرني فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها تصدق بها صلى الله عليه وسلم كلها باللحم بالجلال بالجلود - [00:20:34](#)

الفقراء ينتفعون بهذا كله في الرواية بعدها امر النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن ولا اعطي عليها شيئا من جزارتها. كان الجزار قديما يأخذ اطراف البعير كان يأخذ الرأس - [00:20:51](#)

الرجلان مقابل جزارته فجاء الشرع بمنع هذا ولهذا قال عليه الصلاة والسلام نحن نعطيه من عندنا في الرواية الاخرى. يعني يعطى من غير اللحم يعطى مالا ويعطى شيء من غير - [00:21:07](#)

الهدي ومن غير الاضحية فلا يحل ان يعطى لا يجوز ان يقال اذبح مثلا هذه الشاة ولك يدها او اذبح هذه الشاة ولك رجلها مقابل جزارتها لا ما يجوز هذا وانما يعطى - [00:21:25](#)

مالا خارج اللحم. وخارج الجلود ايضا من قال لك جلدها اذا نحرته؟ لا كل هذا ما يصلح لابد ان يعطى شيئا كما قال صلى الله عليه

وسلم نحن نعطيهِ من عندنا. شيء خارج اللحم والجلود - [00:21:38](#)

نعم باب يتصدق بجلود الهدي حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني الحسن ابن مسلم وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهما ان عبدالرحمن بن ابي ليلى نعم يا شيخ. ان عبد الرحمن ابن ابن ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله تعالى عنه اخبره - [00:21:53](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم وان يقسم بدنه كلها هدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها. ولا يعطي في جزارتها شيئا. نعم - [00:22:25](#)

باب يتصدق بجلال البدن. حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سيف ابن ابي سليمان. قال سمعت مجاهدا يقول حدثني ابن ابي ليلى ان عليا رضي الله تعالى عنه حدثه قال اهدى - [00:22:52](#)

النبي صلى الله عليه وسلم مئة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها ثم امرني فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها كما تقدمت علي رضي الله عنه قام على امر بدنه صلى الله عليه وسلم - [00:23:12](#)

تصدق بلحمها وقسم جلودها وجلالها ولهذا وضع البابين رحمه الله باب يتصدق بجلود الهدي باب يتصدق بجلال البدن كل هذا لانه اخرج لله عز وجل فالبدن تقرب بها الى الله تعالى لتتحر - [00:23:33](#)

وكذلك الجلال الذي يكون عليها. وكذلك الجلود بعد ان تتحر وتسلخ ايضا يتصدق بها من يتصدق بها لانها اخرجت لله تعالى باب واذا بؤنا لابراهيم مكان البيت الا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين - [00:23:55](#)

والركع السجود واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم. ويذكروا اسم الله في ايام معلومات. على ما رزقهم من بهيمة الانعام - [00:24:19](#)

فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه الباب عندك في بعض النسخ باب ومثل ما ذكر الحافظ الصواب ان الاتي ليس بابا بل - [00:24:41](#)

اكمل لهذا الباب المراد في الآية حين اوردها المراد قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ويأتي بقيته. نعم باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق وقال عبيد الله وقال وقال عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:25:08](#)

لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك. وقال عطاء رحمه الله تعالى يأكل ويطعم من المتعة نعم جزاء الصيد اذا انت اخطأت ستة ما لا يجوز ان يصاد لابد فيه من جزاء - [00:25:37](#)

فهذا الجزاء اذا قيل انك مثلا مقابل يلزمك بقرة يلزمك اذا انت ذبحتها فانك لا تأخذ منها شيئا لا يجوز ان تأخذ منها انت شيئا بل هذه الفقراء وهكذا ما يتعلق - [00:26:00](#)

النذر اذا نذر للمساكين فانه لا يأخذ منها جعل لله عز وجل ان يذبح لهؤلاء المساكين كذا وكذا. هذا اخرجته لله تعالى وخصصته بالمساكين وهكذا قال رحمه الله ويؤكل مما سوى ذلك - [00:26:23](#)

الشيخ عبد العزيز رحمه الله يقول كل ما يجب بترك واجب او فعل محظور يعطيه الفقراء كل ما يجب عليك في الذبح بسبب ترك الواجب مثل ترك المبيت بمنى بمنى - [00:26:43](#)

اذا قيل بلزوم الدم ما تأكل منه. لان هذا يجبر ما اخلت به من الواجب وهكذا فعل المحظور يقول رحمه الله يجب بترك واجب او فعل محظور كل ما يجب بترك واجب او في علم محظور يعطيه الفقراء. اما هديه فيأكل منه - [00:27:03](#)

فعل محظور مثل ما لو غطى رأسه او حلق رأسه ولزمه قال سأذبح شاة لا يأكل منها لان هذا مقابل فعله للمحظور اما هديه فيأكل منه الهدي متمتع معلوما انه - [00:27:24](#)

يذبح هديا اذا كان واجدا فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام وسبعة اذا رجع الى اهله لكن اذا كان يجد فانه يذبح هذا الهدي يأكل منه من الهدي لا بأس - [00:27:45](#)

نعم حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثنا عطاء سمع جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما كنا نأكل من لحوم

بدننا كنا نأكل من لحوم بدء - 00:27:59

عندك اي نعم يا شيخ. نأكل نعم نأكل اشارة في الاسفل في الحاشية في نسخة قاف كنا لا نأكل كنا لا نأكل كما يدل عليه بقية الحديث
كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث ممن - 00:28:21

ترخص لنا فوق ثلاث منى اضافة الثلاث الى منى الايام ايام منى او ليالي منى فوق ثلاث منى كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث من
ثلاث منى مباشرة ثلاث منى نعم فرخص لنا النبي صلى الله - 00:28:52

عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا. قلت لعطاء اقال حتى جئنا المدينة؟ قال لا هذا في اول الامر ونسخ كان يأمرهم عليه
الصلاة والسلام يقتصر في الاكل على ثلاث ليال فقط - 00:29:13

حتى يتصدق بالبقية وفي المدينة دف الدقة من الفقراء امرهم عليه الصلاة والسلام الا يمسكوا اكثر من ثلاث يعني حتى يعطوا هؤلاء
الفقراء عندهم فقر شديد. لكن هذا اول الامر في اول الامر ثم انه عليه الصلاة والسلام - 00:29:40

رخص لهم في ذلك فصار هذا في المنسوخ فله ان يتزود فوق ثلاث ليالي حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان قال حدثني يحيى
قال حدثتني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله تعالى - 00:30:02

عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى الا الحج حتى اذا من مكة امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت ثم يحل. قالت عائشة - 00:30:22

رضي الله تعالى عنها فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى
فذكرت هذا الحديث للقاسم فقال انتك بالحديث على وجهه. الشاهد من ان دخل عليهن - 00:30:46

باللحم ففيه انه يؤكل من هذا اللحم هو الباب في الموضوع معقود على ما يؤكل وما لا يؤكل. فالهدي كما تقدم مما يؤكل منه. نعم باب
الذبح قبل الحلق حدثنا بارك الله فيك - 00:31:09

بارك الله فيك نعم الاخ يسأل يقول ما الدورات الصيفية التي اشارك فيها ان شاء الله تعالى في دورة في هذا المسجد في شرح كتاب
الامارة من صحيح مسلم ودورة في - 00:31:26

جامع شيخ الاسلام في شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية ان شاء الله تعالى - 00:31:45